SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.21 NO. 1 2022
DOI: 10.51984/JOHS.V21I1.1577

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

المنظور الفقهي لهجرة المسلمين إلى دار الكفر

فاطمة محمد علي واسلي رمضان

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، أوباري، جامعة سبها، ليبيا

الملخص

إن ظاهرة الهجرة أو اللجوء لدى المسلمين بصفة عامة والشباب بصفة خاصة منتشرة في معظم البلدان العربية والإسلامية، فأصبحت الهجرة حلم وطموح لبعض الشباب، وليس ذلك بغريب، فهي من مقتضيات سنن الله الكونية، أن يتنقل الإنسان ويرتحل من مكان إلى آخر، إلا أن البعض لا يعرف مدى الآثار المترتبة على ذلك؛ مما يشكل مؤشراً خطيراً على حياتهم، مما تقدم فأن إشكالية البحث تتمركز في السؤال الرئيسي المتمثل في: ما المنظور الشرعي حول هجرة المسلمين إلى الدول التي تخضع أنظمتها لسلطة الكفار. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي للوصول إلى هدف البحث وهو توضيح مفهوم الهجرة والأحكام المترتبة عليها، وبيان أقسامها، ومن خلال دراسة الموضوع توصل الباحث إلى أهم النتائج المتمثلة في: هجرة المسلم إلى بلاد الكفر لها عدة أحكام فقهية، تختلف بحسب حالة الشخص والظرف الذي يعيش فيه وذلك على النحو التالي: تكون الهجرة واجبة من الدولة الغير آمنة والتي لا يستطيع المسلم ممارسة شعائر الإسلام فيها، وتكون محرمة على المسلم إذا كان عاجزاً عن إظهار دينه في ديار الكفار، وتكون الهجرة جائزة شرعاً؛ إذا دعت الضرورة كحماية النفس من بطش الحاكم.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة
المسلم
بلاد الكفر
الفقه

Idiosyncratic Perspective Of Muslim Immigration To The Title Of Country Infidelity

Fatma mohamed A W Ramdan

Department of Islamic Studies, College of Education, Ubari, Sebha University, Libya

A B S T R A C T

The phenomenon of immigration or asylum is widespread among Muslims in general and young people in particular in most Arab and Islamic countries. Migration has become a dream and aspiration for some young people. This is not surprising, because it is a requirement of God's universal laws for man to move and migrate from one place to another. That some do not know that this is a dangerous indicator for their lives, and from the above, the research problem revolves around the basic question: What is the legal perspective for the immigration of countries whose systems are under the authority of the infidels? The research aims to clarify migration and its provisions, and to show its divisions. The study uses the inductive approach to reach this end. The researcher reached the most important results represented in: The migration of Muslims to the lands of infidels has several jurisprudential rulings that differ according to the person's condition and the circumstances in which he lives, namely: the Muslim practices the rituals of Islam there, and it is forbidden for the Muslim if he is unable to show his religion in the lands of the infidels, and migration is permissible according to Sharia. If necessary, as if to protect himself from the tyranny of the ruler.

Keywords:

Migration
Muslim
countries of infidels
jurisprudence

المقدمة

كل إنسان في هذا الحياة يسعى أن يعيش حياة كريمة مستقرة في جميع الجوانب، ولا يفوّت أي فرصة لتحقيق ذلك، قد يلجأ إلى السفر والإقامة في دولة نظام الحكم فيها يخالف التعاليم الإسلامية -كالدول الأوربية، وهذه الظاهرة تزداد يوماً بعد يوم لدى كثير من المسلمين عامة والشباب بصفة خاصة، والكثير منهم يرى أن ذلك مباح ولا غبار له، دون معرفة التفاصيل الفقهية في الشريعة الإسلامية حول الهجرة والإقامة في بلاد الكفر. ففي هذا

*Corresponding author:
E-mail addresses: fatma.wasele@gmail.com
Article History : Received 24 October 2021 - Received in revised form 08 March 2022 - Accepted 30 April 2022

البحث سوف نوضح المنظور الإسلامي حول الهجرة.

أهداف البحث:

يمكن إبراز أهداف الدراسة على النحو التالى :

1- توضيح مفهوم الهجرة ودار الكفر في الشريعة الإسلامية.

2- الكشف عن الآراء الفقهية للهجرة.

3- بيان حكم زواج المسلم بغير المسلمة في بلاد الكفر.

أهمية البحث:

تتركز أهمية البحث في:

1- يؤكد أن الشريعة اهتمت بقضايا الإنسان عبر العصور والأزمان، فما من نازلة إلا وفصلها جملة وتفصيلا.

2- يبرز الآراء الفقهية حول السفر من دار الإسلام إلى دار الكفر سواء أكان لغرض التجارة أو طلب العلم أو غير ذلك من الأغراض الأخرى.

3- يوضح الحكم الشرعي لزواج المسلم بغير المسلمة. حيث المرأة الغير المسلمة إما أن تكون مشركة وإما أن تكون من أهل الكتاب.

إشكالية البحث:

تتمخض إشكالية البحث فيما نلمسه اليوم من رؤية الشباب إلى الدول المتقدمة كالأوربية مثلاً بأنها أرض استقرار وتحقيق الأحلام، فسلكوا جميع الطرق للوصول إليها، بحراً وجواً وبراً. بطرق قانونية وغير قانونية، والكثير منهم علل هجرته على الجانب المادي والعقلي، فكونوا علاقات ومعاملات مع الكفار، دون دراية ومعرفة تامة للأحكام الشرعية التي يجب على المسلم الأخذ بها في كل مكان وزمان. وكذلك نجد معظم المسلمين المقيمين في بلاد الكفر لا يهتمون بالجانب العقائدي، مما أثر سلباً عليهم؛ فأصبحوا يعيشون في وهن وركون بسبب الانحرافات والركض وراء الملذات و اتباع الشهوات التي التفت عليهم من كل الجوانب، مما أدى إلى ضعف إيمانهم وزعزعة عقيدتهم، ومما تقدم فإن إشكالية البحث تتمركز في السؤال الرئيسي المتمثل في: ما المنظور الفقهي حول هجرة المسلمين إلى الدول التي تخضع أنظمتها لسلطة الكفار.

منهج البحث:

تستخدم الدراسة منهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على وصف وتحليل مدى تأثير الهجرة على حياة المسلم من خلال تفصيل الآراء الفقهية للهجرة، وأقسامها في الشريعة

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الهجرة، والتي لم أجد- في حدود ما اطلعت عليه- دراسة مستقلة محددة في المنظور الفقهي لهجرة المسلمين إلى دار الكفر، فتناول الفقهاء موضوع الهجرة في جميع فقرات أبواب الفقه بشكل متفرق، فعلى سبيل القصر لا الحصر، تناول الإمام الكاساني- رحمه الله- في كتابه بدائع الصنائع (مج7- 131) موضوع الهجرة عند حديثه عن أحكام أهل الذمة، فربط موضوع الهجرة بأهل الذمة عند حديثه عن الأمان والخوف في دار الإسلام ودار الكفر ودار الحرب. ولقد تناول أيضاً الإمام الفقيه ابن رشد- رحمه الله - موضوع الهجرة بشكل متفرق في كتابه المقدمات الممهدات، وذلك عند حديثه عن هجرة الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة، وإلى المدينة، وكذلك بيّن حكم هجرة الكافر الذي أسلم في دار الكفر، أفرد ذلك في (كتاب التجارة إلى أرض الحرب، مج 2، ص153) . وكذلك الإمام الفقيه السرخسي في كتابه المبسوط تناول موضوع الهجرة أثناء حديثه عن حكم نكاح أهل الحرب وأهل الذمة، في كتاب النكاح، عند حديثه عن الكفاءة في الزواج(مج5- 50). ومن الدارسات الحديثة التي تناولت موضوع الهجرة من عدة جوانب، دراسة مقدمة من الدكتور إسماعيل لطفي فطاني في كتابه اختلاف الدارين وأثره في المناحكات والمعاملات، فصّل فيه اختلاف الدارين وأثره في الميراث والوقف، وكذلك قسم سكان العالم بحسب الهجرة إلى مسلمين وذميين، بيّن المؤلف كل ما يتعلق من المعاملات والأنكحة الناتجة من اختلاف الدار.

ومن خلال ما ذكر فإن موضوع الهجرة من الدارسات التي عنى بها الفقهاء والباحثون قديماً وحديثاً، وقد تم دراستها في معظم المؤلفات الفقهية القديمة، فالدراسة الحالية اقتصرت حديثها على الآراء الفقهية لهجرة المسلمين إلى بلاد الكفر، ولم تتطرق إلى المعاملات وحقوق الذميين وحكم طلاق المرتد في بلاد الكفر وغيرها من التفاصيل التي الخاصة بالهجرة.

أولاً: مفهوم الهجرة ودار الكفر.

الهجرة لغة: ضد الوصل. ويقال: هجره يهجره هجرا وهجرانا: أي صرمه، وهما يهتجران ويتهاجران، والاسم الهجرة. (ابن منظور، 5،141: 250) وفي الحديث: ((لا هجرة، وممن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا)) (أخرجه البيهقي في سننه، باب: لا يففر صيد الحرم، ولا يعضد شجره، رقم الحديث: 10036، 1410هـ، 10: 332).

"فإنما أراد لا هجرة وجوباً على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها، فإنها قد صارت دار الإسلام وأمن، وهكذا غير أهل مكة إذا صارت دارهم دار إسلام، أو لم يفتنوا عن دينهم في مقامهم فإذا فتنوا، وقدروا على الهجرة، فعليهم الهجرة " (البيهقي، 1410هـ ، 3: 372)

والهجرة هي الابتعاد، وهجر أهل الأهواء والبدع ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فإنه عليه الصلاة والسلام، لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم خمسين يوما. (ابن منظور،5،1414: 250) والهجر:هو الترك، والإعراض، كما جاء في الحديث: ((من الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرا)) (ابن الاثير 1399هـ ،5: 245) يريد هجران القلب وترك الإخلاص في الذكر. فكأن قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له. وتأتي الهجرة: بمعنى الهذيان(الرازي،1: 1415، 705) وسوء المنطق.

عرفت الهجرة في الاصطلاح بأنها: هجران الشر والبعد عنه لطلب الخير ومحبته والرغبة فيه. والهجرة عند الإطلاق في كتاب السنة إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام رغبة في تعلم الإسلام والعمل به، وإذا كان كذلك فأصل الهجرة: أن يهجر ما نهاه الله عنه من المعاصي، فيدخل في ذلك هجران بلد الشرك رغبة في دار الإسلام، وإلا فمجرد هجرة بلد الشرك مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامة كاملة، بل الهجرة التامة الكاملة: هجران ما نهى الله عنه، وهجران بلد الشرك مع القدرة عليه (ابن رجب، 1422هـ،1: 35)

وقد عرفها الإمام الشعراوي- رحمه الله- بأنها: هي الانتقال من دار الظلم الى دار أمن، واستدل بما جاء في السنة عندما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- المسلمين بالهجرة إلى الحبشة، والعلة في الذهاب إلى الحبشة أن هناك ملكاً لا يظلم عنده أحد، وكان العدل في ذاته وساماً لذلك الملك وسماها المؤمنون دار أمن، وإن لم تكن دار إيمان. (الشعراوي، 1997م، 4: 2583)

المقصود بدار الكفر:

لا خلاف بين الفقهاء أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، ودار الكفر هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر، وقيَّد الامام أبو حنيفة مفهوم بلاد الكفر بثلاث شروط فقال: "إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث: أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين"(الكاساني ، 1406هـ ،7: 130)

وعرف الفقهاء دار الكفر: بأنها البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام (قلعجي، 1408، 205)

وعرفها ابن العثيمين بأنها: "بلد الشرك هو الذي يقام فيها شعائر الكفر ولا تقام فيه شعائر الإسلام كالأذان والصلاة جماعة، والأعياد، والجمعة على وجه عام شامل، وهي الدار التي تقيم فيها أقليات مسلمة فإنها لا تكون بلاد إسلام بما تقيمه الأقليات المسلمة فيها من شعائر الإسلام، أما بلاد الإسلام فهي البلاد التي تقام فيها هذه الشعائر على وجه عام شامل" (العثيمين، 1424،1: 129، 130)

ثانياً: صورة الهجرة في أول العهد الإسلامي.

أولاً الهجرة إلى الحبشة:

تعتبر الهجرة إلى الحبشة أول هجرة في الإسلام، حيث هاجر المسلمون من مكة إلى أرض الحبشة في شهر رجب في السنة الخامسة من البعثة النبوية، حيث أمر رسول الله _ صلى الله عليه وسلم- أصحابه بالهجرة إلى الحبشة؛ لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم فقال لهم: ((إن بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجا)) (الحديث صحيح، أخرجه ابن حجر العسقلاني في الفتح الباري، باب هجره الحبشة، رقم الحديث: 1379، 7: 188)

فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وذكر أهل السير أن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة وقيل وامرأتان وقيل كانوا اثني عشر رجلا وقيل عشرة وأنهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار. (ابن سعد، 1: 1410، 159)

ثانياً: الهجرة الى المدينة:

لما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا؛ فرض الهجرة إلى المدينة في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، وكانت الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم؛ ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه (العسقلاني، 6،2825: 38) فيهم نزل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا *فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: الآية: 98-100-99-98)

كانت ذلك هجرة المسلمين، أما هجرة النبي- صلى الله عليه وسلم- والصحابي أبي بكر قد تأخرت عن ذلك، روي البخاري أن أبا بكر- رضي الله عنه جاء يستأذن من رسول الله-صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله- صلى الله عليه و سلم-: ((على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي)) . قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت ؟ قال: ((نعم)) . فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله -صلى الله عليه و- سلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر. (حديث صحيح،أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب التقنع، رقم الحديث: 5470،5: 2187)

بعد العرض السابق يمكن القول إن التمسك بمبادئ الإسلام يحتاج إلى جهاد وصبر، وهو طريق محفوف بالمحن والابتلاء عبر العصور والأزمان، وهي سنة الله كما جاء في كتابه العزيز:﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾(سورة العنكبوت، الآية: 2-3)

وتعد هجرة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وصحابته إلى مكة، نوع من التضحية، فترك الديار والمال من أجل الحفاظ على الدين يعد شأناً عظيماً، ولقد أشار الحديث النبوي في قول رسولنا الكريم عندما قُيّد وضيق عليه؛ خرج من مكة وهي عزيزة عليه فقال: ((ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك)) (الحديث صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، باب فضل مكة، رقم الحديث: 1395،5: 723)

وكذلك نستنتج أن الهجرة إلى البلاد الغير مسلمة جائزة شرعاً؛ إذا دعت الضرورة كحماية النفس من بطش الحاكم، بشرط التمسك بقيم الإسلام وتطبيق شعائره بحرية تامة، وعدم ظهور مفسدة في الدين، وهذا يظهر جلياً عندما هاجر الصحابة- رضوان الله عليهم- إلى الحبشة وهي بلاد نصرانية.

قال ابن كثير في تفسيره: "ولهذا لما ضاق على المستضعفين بمكة مقامهم بها، خرجوا مهاجرين إلى أرض الحبشة، ليأمنوا، على دينهم هناك، فوجدوا هناك خير المنزلين، أصحمة النجاشي ملك الحبشة- رحمه الله- آواهم وأيدهم بنصره، وجعلهم شيوما ببلاده. ثم بعد ذلك هاجر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الباقون إلى المدينة النبوية يثرب المطهرة" (ابن كثير، 1420هـ ،6: 290)

وكذلك نلاحظ أن أول فعل قام به رسول الله- صلى الله عليه وسلم – عندما قدِم إلى المدينة هو بناء مسجد قباء، أول مسجد بني في الإسلام، فاشتغل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ببناءه قبل بناء بيته؛ مما يعطي دلالة واضحة لأهمية بناء المساجد لإقامة فريضة الصلاة؛ لما لها دور في تقوية الدين وتعزيز العلاقات بين المسلمين.

نستنج أيضاً أن الهجرة من أجل الحفاظ على الدين ينال العبد بها الأجر والثواب والمنزلة العظيمة عند الله عز وجل، فهي بركة في زيادة الرزق، كما

أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (سورة الأنفال، الآية: 74)

ثالثاً: الآارء الفقهية للهجرة، و أقسامها في الشريعة.

تعددت الآراء الفقهية حول حكم الهجرة إلى بلاد الكفر وذلك على النحو الثالي:

ذهب المالكية إلى حرمة الإقامة في بلد الكفر، ولا يجوز للمسلم القيام بذلك، واستدلوا بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (سورة النساء، الآية: 97-98) ذكر بن كثير في تفسيره أن هذه الآية نزلت في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع. (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1420هـ، 2: 389) وكذلك استدلو بقول الرسول- صلى الله عليه وسلم: : ((أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: " لا تَرَاءَى نارَاهما)) (حديث صحيح أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم الحديث: 1604،4: 155) وفي هذا الحديث دلالة واضحة أن النبي– صلى الله عليه وسلم- قد حكم بالتبرؤ على من يقيم في بلاد الكفر، حيث جاء في رواية أخرى ما يؤكد ذلك، فقال عليه الصلاة: ((مَن جامعَ المُشرِكَ وسكنَ معهُ فإنَّهُ مِثْلُه)) (حديث صحيح، أخرجه أبو داوود في سننه، باب الإقامة بأرض الشرك، رقم الحديث:2787 ،4: 413)

قال بن رشد في كتاب المقدمات: " الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم (ابن رشد، 1408، 2: 153)

ولقد رأى أيضاً أن من يقيم في بلاد الكفر من غير إكراه تسقط إمامته فقال: " ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعاً غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته (ابن رشد، 1408، 2: 153)

ولقد ذهب ابن العربي إلى أن من أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج فقال: "فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصى"، و قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: "لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف. وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه" (ابن العربي، 1424 هـ ،1: 611) واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة الانعام: الآية 68).

ذهب فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة إلى جواز الإقامة في بلاد الكفر بشرط أن يأمن المسلم نفسه من الفتنة في الدين والعرض والمال.

أستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾(سورة النساء، الآية: 97-98)

ذكر النووي في كتابه المجموع (النووري، 19: 262).: " أن قدر على اظهار الدين ولم يخف الفتنة في الدين لم تجب عليه الهجرة، لأنه لما أوجب على المستضعفين دل على أنه لا تجب على غيرهم.

ويستحب له أن يهاجر لقوله عز وجل:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ.﴾ (سورة المائدة، الآية: 51) ولأنه إذا أقام في دار الشرك كثر سوادهم؛ ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم.

لقد قال بهذا الرأي العلامة ابن يتمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم فقال: "كما أنه ينبغي للمسلم أن لا يسافر إلى بلاد غير إسلامية لغير ضرورة، ومصلحة كبرى؛ لأن ذلك يوقعه في مخالفات شرعية كثيرة، عند تعامله مع الكفار"(ابن تيمية، 1419هـ ،1: 57)

واستدلوا بجواز الهجرة بقوله تعالى: ﴿قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها﴾ (سورة النساء، الآية: 97) وفسر الشوكاني هذه الآية: " قيل: المراد بهذه الأرض: المدينة، والأولى: العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو الحق، فيراد بالأرض: كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها، ويراد بالأرض الأولى: كل أرض ينبغي الهجرة منها" (الشوكاني، 1414 هـ، 582).

وكذلك بما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو أمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) (الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب، إنما الأعمال بالنية، رقم الحديث: 1407،3: 1515)

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية: 100). وقد اختلف في معنى قوله سبحانه يجد في الأرض مراغما: "فقال ابن عباس، وجماعة من التابعين، ومن بعدهم: المراغم: التحول والمذهب. وقال مجاهد: المراغم: المتزحزح. وقال ابن زيد: المراغم المهاجر، وبه قال أبو عبيدة. قال النحاس: فهذه الأقوال متفقة المعاني، فالمراغم: المذهب والمتحول..." (الشوكاني، 1405، 1: 582). وفُسرت الآية: "أن المهاجر يجد في الأرض مكانا يسكن فيه على رغم أنف قومه الذين جاورهم، أي: على ذلهم وهوانهم. قوله: وسعة أي: في البلاد وقيل: في الرزق، ولا مانع من حمل السعة على ما هو أعم من ذلك." .

والمعنى: "أن من أدركه الموت قبل أن يصل إلى مطلوبه، وهو المكان الذي قصد الهجرة إليه، أو الأمر الذي قصد الهجرة له فقد وقع أجره على الله أي:

ثبت ذلك عنده ثبوتا لا يتخلف وكان الله غفورا أي: كثير المغفرة رحيما أي: كثير الرحمة. وقد استدل بهذه الآية: على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك، أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا، إذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية الكريمة من العموم (الشوكاني، 1405،1: 582)

قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض قسمين: هرباً وطلباً، فالأول ينقسم إلى ستة أقسام:

الأول:- الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة.

الثاني:- الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه (القرطبي، 1384هـ ،5: 347)

الثالث:- الخروج من أرض غلب عليها الحرام: فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع:- الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور.

. الخامس:- خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة، **وقد استثني من ذلك الخروج من الطاعون.**

السادس:- الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد. (القرطبي، 1384هـ،5: 350)

وأما قسم الطلب فينقسم قسمين: طلب دين وطلب دنيا، فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه كسفر العبرة، قال الله تعالى:

﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (سورة الروم، الآية: 9) كسفر الجهاد، وسفر المعاش، وسفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (سورة البقرة، الآية: 198) يعني التجارة، وهي نعمة منّ الله بها في سفر الحج، سفر في طلب العلم وهو مشهور. (القرطبي، 1384هـ، 5: 350).

من خلال العرض السابق نتوصل إلى أن الآراء الفقهية حول حكم الهجرة والإقامة في بلاد الكفر انقسمت إلى رأيين، الرأي الأول أجاز الهجرة إذا خشي المسلم الفتنة في الدين والمال والعرض، فالآية الكريمة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(سورة النساء، الآية: 97) جاءت الآية عامة ولم يحدد الله البلد التي ينبغي على المسلمين الهجرة إليها. فعندما أمر الله عز وجل المسلمين بالخروج من مكة وهي ليس دار كفر، فالعلة من ذلك ما وقع على المسلمين من ظلم وأذية وفتنة في مكة؛ فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالهجرة إلى الحبشة فقال: ((إن بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجا)) (حديث صحيح أخرجه ابن حجر العسقلاني في الفتح الباري، بابهجرة الحبشة، رقم الحديث: 7،1379: 188)

وعليه فإن الهجرة إلى بلاد الكفر جائزة عند بعض العلماء- بالشروط التي ذكرت سابقاً-.

وقد رأى بعض العلماء أن الهجرة شرعت لأجل تكثير المسلمين وإضعاف شوكة أعدائهم من الكفار، عند وقوع حرب بين المسلمين والكفار؛ فإن المسلمين في حاجة إلى إخوانهم المقيمين للنصرة. لقد أشار فخر الدين الرازي في تفسيره فقال: " ولو هاجر – المسلم- حصلت تلك الولاية وعادت على أكمل الوجوه، فلا شك أن هذا يصير مرغبا له في الهجرة، والمقصود من المهاجرة كثرة المسلمين واجتماعهم وإعانة بعضهم لبعض، وحصول الألفة الشوكة وعدم التفرقة". (الرازي، 15،1420: 517) وقال الماوردي: " كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام"(بن حجر العسقلاني، 6،1379: 37)

أما الرأي الثاني في حكم الهجرة لبلاد الكفار وإقامة المسلم فيها، فهو عدم الإباحة، حيث قال بعض الفقهاء – كما ذكرنا سابقاً- بعدم الاباحة؛ لما فيه من فتنة؛ فتعامل المسلم مع الكفار والسكن بينهم مدة طويلة يوقعه في مخالفات شرعية عديدة.

ونجد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى النهي عن موالاة أهل الكفر والمشركين، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(سورة المائد، الآية: 51). "ولأنه إذا أقام في دار الشرك كثر سوادهم، ولانه لا يؤمن أن يميل إليهم، ولانه ربما ملك الدار فاسترق ولده"(النووري،19: 262)

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أن إيمان المؤمنين يفسد بموادة الكافرين، وأن من كان مؤمناً لا يوالي من كفر، وإن كان من عشيرته. كما أشارت الآية: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(سورة المجادلة، الآية: 22).

ومن المعروف أن إقامة المسلم في بلاد الكفر يترتب عليه مفاسد في التربية والعادات والأخلاق وقد يصل الامر إلى زعزعة العقيدة في نفس المؤمن. ولقد رأى -العالم الجليل- بن العثيمين بعدم الإقامة لما فيه من أخطار؛ فقال: "أن يقيم للسكن وهذا أخطر مما قبله وأعظم لما يترتب عليه من المفاسد بالاختلاط التام بأهل الكفر وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من مودة، وموالاة، وتكثير لسواد الكفار، ويتربى أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم، وربما قلدوهم في العقيدة" (العثيمين، 1424هـ ،1: 13)

رابعاً: أقسام الهجرة وأحكامها:

من خلال البحث والدراسة تبين أن للهجرة أقسام، وكل قسم يجري عليه أحكام كالواجب والمحرم والجائز والمستحب والمكروه وذلك على النحو الثالي:

أولاً: الهجرة الواجبة.

من خلال المطالعة على الآراء الفقهية تبين أن هجرة المسلم المقيم في بلاد

الكفر، وليس باستطاعته ممارسة شعائر الإسلام من صلاة وصيام وحج، وكذلك ليس بإمكانه التمسك بالقيم والعادات الإسلامية، ففي هذه الحالة تجب عليه الهجرة باتفاق الفقهاء.

ولقد أشار ابن حجر إلى ذلك في كتابه فقال: " أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة"(ابن حجر، 6،1379: 190)

وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: " فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب; أحدها، من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة ; لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.(سورة النساء، الآية: 97) وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب. ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (ابن قدامة، 1405هـ،9: ص 236)

وذكر النووي في المجموع: "أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه..." (النووي،19: 265)

ولقد أشار ابن العربي إلى وجوب الخروج من بلاد الكفر فقال: " الخروج عن أرض غلب عليها الحرام؛ فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم". (ابن العربي 1،1424: 611)

وقال الغزالي: "فهذا يدل على أن من بلي ببلدة تكثر فيها المعاصي ويقل فيها الخير فلا عذر له في المقام بها بل ينبغي أن يهاجر، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية: 97)..فإن منعه عن ذلك عيال أو علاقة فلا ينبغي أن يكون راضياً بحاله مطمئن النفس إليه بل ينبغي أن يكون منزعج القلب..."(الغزالي،4: 355)

ثانياً: الهجرة المحرمة.

من الملاحظ في الآونة الأخيرة أن معظم شباب المسلمين يهاجرون إلى الدول الغربية والأوربية لأسباب عديدة منها الكسب المادي، دون النظر للحكم الشرعي في تلك الهجرة، وكذلك بدون معرفة الأمور المترتبة على ذلك، خاصة أن معظم الدول الأوروبية ينتشر فيها الفساد الأخلاقي بشكل ملحوظ ومتسارع؛ مما يشكل خطراً على العقيدة السليمة لدى الشخصية المسلمة، ففي هذه الفقرة سوف نفصل الأحكام الفقهية للهجرة إلى بلاد الكفر.

لقد حرم علماء الإسلام الهجرة إلى بلاد الكفر والإقامة فيها في الأحوال التالية: لا يجوز للمسلم الهجرة إلى بلاد الكفر لغرض الموالاة؛ فإن ذلك محرماً شرعا، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ...﴾ (سورة الممتحنة، الآية: 1)

وقد سئل العلامة ابن تيمة – رحمة الله- عن حكم الهجرة والإقامة في بلاد ((ماردين)) كونها بلاد كفر، فأجاب" والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه،.... ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب الامتناع عن ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريص أو مصانعة؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت"(ابن تيمية، 28،1426: 240)

قال البغوي في المغني: "يجب على كل من كان ببلد تعمل فيها المعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك الهجرة إلى حيث تهيأ له العبادة، ويدل لذلك قوله تعالى:﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة الأنعام، الآية: 68) فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف (الشربيني، 1415، 6:55)

ولقد بين مؤلف كتاب فقه الأقليات المسلمة العلة من تحريم الإقامة والهجرة إلى بلاد الكفر فقال: "إن ما يتعرض له المسلمون اليوم في بلدان العالم غير الإسلامي من عدم احترام مشاعرهم الدينية، إلى محاولات الدمج في المجتمعات التي يقيمون فيها، سواء من قِبَل سلطات البلاد أو رغبة من أبناء المسلمين في عملية الاندماج، والتي يترتب عليها رفض للمبادئ التربوية والعادات الإسلامية، وقطع للصلة بينهم وبين عقيدتهم، وتراثهم الديني،(وفرنجة) فكرهم وسلوكهم، والتخلق بأخلاق السكان المحليين، إلى التأثر بمناهج تلك البلاد التربوية، والتعليمية في التكوين الفكري والنفسي والاجتماعي، والتي تناقض أخلاقياتنا، وتعاليم ديننا وحقائقه، بالإضافة إلى البيئة، وعلاقة أبناء المسلمين بغيرهم وأثرها عليهم في تكوين شخصياتهم، وطريقة تفكيرهم، مع فقدان جهاز الرقابة في الأسرة، وضعف المؤسسات التعليمية المسلمة في تقديم الخدمات الاجتماعية، وعدم وجودها بالقدر الكافي وبالفعالية المطلوبة، في مقابل ما تقدمه النوادي ووسائل الإعلام من الشرور والفساد والرذيلة، ما يكفي لهدم ما لدى المسلم من قيم إسلامية ومُثُل عليا، يضاف إلى ذلك ما تضطلع به المدارس والمؤسسات الكنسية النشطة وغيرها، والتي تعمل ليل نهار، لإخراج الناشئة المسلمة من الإسلام إلى النصرانية وغيرها من الأديان، أو الاكتفاء بدمجها وتذويبها في المجتمعات هناك.كل ذلك يفرض علينا أن نقول:إن من لم يستطع مقاومة تلك المحاولات والمؤثرات ومجانبتها، وطأطأ لها رأسه –من أبناء المسلمين- وعاشها بما فيها، فإن قول من قال بحرمة الإقامة في تلك البلاد. "(عبد القادر، 1418، 16: ص52)

وكذلك تحرم الهجرة -إلى الدول الكافرة - على المسلم إذا كان ذا علم يحتاجه المسلمين، فهجرة أصحاب الكفاءات والتخصصات النادرة كتخصص علم الذرة والطب تفوت مصلحة على المسلمين، فمن باب أولى منفعة أخوتهم وبلدانهم المسلمة، ولقد أشار العلامة البوطي إلى ذلك فقال: "أما الهجرة من دار الإسلام فحكمها بين الوجوب والجواز والحرمة..... وأما الحرمة فتكون عندما تستلزم هجرته إهمال واجب من الواجبات الإسلامية لا يقوم به غيره"(البوطي، 1426 هـ 1: 93.)

أما السفر من دار الإسلام إلى دار الكفر لقصد التجارة أو طلب العلم أو غير ذلك من الأغراض الأخرى، ففيه تفصيل:

فإن كان المسلم المسافر إلى بلاد الكفار يقدر على إظهار دينه ولا يخاف من الفتنة فيه، ولا يوالي المشركين، فهذا يجوز له السفر،كما فعل بعض الصحابة رضي الله عنه كأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد سافر إلى بلدان المشركين للتجارة، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وكما صرح بذلك العلماء أن القادر على إظهار دينه في ديار الكفار فلا بأس بإقامته فيها، وهذا

يدل على أن من سافر إليها لغرض وقدر على إظهار دينه جاز له ذلك. (فطاني، 199هـ،2: 104)

أما العاجز عن إظهار دينه في ديار الكفار والخائف من الفتنة فيه، وغير القادر على عدم موالاة الكفرة ومحبتهم، فهذا لا يجوز له السفر إليها كما صرح بذلك العلماء أن العاجز عن إظهار دينه في دار الكفر تجب عليه الهجرة. وهذا يدل على أن من سافر إلى ديار الكفار لغرض كتجارة، أو طلب علم، ولا يقدر على إظهار دينه، ولا على عدم موالاتهم، لا يجوز له ذلك، وعليه تحمل النصوص الواردة- المذكورة سابقاً- في المنع من الإقامة في ديار المشركين(فطاني، 199هـ،2: 105)

من خلال العرض السابق يتضح أن حكم الهجرة إلى بلاد الكفر يختلف بحسب الظروف التي تحاط بالمسلم، إلا أن على المسلم أن يختار الأفضل لدينه ولعقيدته، ولقد ذكر الإمام بن تيمية – رحمه الله- كلاماً جميلاً في ذلك. فقال: ""ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله وهذا يختلف باختلاف الأحوال ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور...." (ابن تيمية، 18،1426: 283)

خامساً: حكم زواج المسلم بغير المسلمة في بلاد الكفر.

فالزواج في حكم القرآن ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب؛ بل هو فوق ذلك. وسيلةٌ للاطمئنان النفسي، والهدوء القلبي، والسكن الوجداني، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم، الآية 21). ولهذا فإن العلاقة الزوجية أقوى رباط إنساني على وجه الأرض، وقد وصفه الله بالميثاق الغليظ؛ فقال سبحانه وتعالى في محكم كتابه:﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ (سورة النساء، الآية 21)

ولحاجة الإنسان إليه، في كل العصور والأزمان، فإن المسلم المقيم في بلاد الكفر يلجأ للزواج بامرأة لا تدين بدين الإسلام فما رأي الشريعة الإسلامية حول هذا الزواج. وعليه رأينا من الأهمية التطرق لرأي فقهاء الشريعة حول هذا الموضوع .

إن الشريعة الإسلامية فصّلت زواج المسلم بغير المسلمة. حيث المرأة الغير المسلمة إما أن تكون مشركة وإما أن تكون من أهل الكتاب.

اتفق جميع الفقهاء أن زواج المسلم بالمشركة حراماً شرعاً، وقد بين -كتاب حاشية العدوي- أصناف الشرك على النحو التالي:

الصابئة: وهم قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة، وكذلك يشمل عبدة الأوثان، والوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره وقوله أو غيره أي كعابد الشمس والقمر. وكل اعتقد أن مع الله شريكاً. (العدوي، 1412هـ،مج2، 79)

استدل الفقهاء بتحريم زواج المسلم من المشركة بالآية الكريمة:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 221)وبقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة الممتحنة، الآية:: 9).

اختلفت أراء الفقهاء في نكاح المسلم بالكتابية. فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من حرمه. ولكل الفريقين استدلالاته في إصدار الحكم.

ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز نكاح المسلم من الكتابية الحرة واختلفوا في الكتابية الأمة، ذكر أبو الحسن المالكي في كتابه كفاية الطالب: " ويحل وطء الكتابيات"(المالكي، 1412، 2: 80) وكذلك ذكر بن قاسم الحنبلي في كتابه حاشية الروض عند تفسيره للآية: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقال: "أي لقوله تعالى في إباحة الكتابية، واستثنائها من المشركات {وَالْمُحْصَنَاتُ} أي العفائف {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} ممن دان بالتوراة والإنجيل خاصة، كاليهود، والسامرة، والنصارى، ومن وافقهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم، فأما المتمسك بصحف إبراهيم، وشيث، وزبور داود، فليسو بأهل كتاب، فلا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم، كالمجوس، وأهل الأوثان، وكذا الدروز، والنصيرية ونحوهم. وتحلُ نساءُ بني تغلب، ومن في معناهن من نصارى العرب ويهودهم، لأنهن كتابيات" (الحنبلي، 1397،6: 306) . وأشار ابن قدامة في المغني إل حل نكاح الكتابية فقال: "وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلائل للمسلمين" (ابن قدامة، 1405،7: 500) وقال ابن حزم الظاهري –رحمه الله-: "وجائز للمسلم نكاح الكتابية"(ابن جزم،9: 445.)

واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية: 5). فسر ابن عباس –رضي الله عنه- هذه الآية بـ "العفائف من أهل الكتاب حل إذا آتيتموهن أجورهن"(الصنعاني، 272)

وقال الشافعي- رحمه الله-: "لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ويحل وطؤها بملك اليمين، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (سورة البقرة، الآية:221).والكتابية مشركة على الحقيقة؛ لأن المشرك من يشرك بالله تعالى في الألوهية، وأهل الكتاب كذلك قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (سورة التوبة، الآية: 30) وقالت النصارى ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ (سورة المائدة، الآية: 73) سبحانه وتعالى عما يقولون، فعموم النص يقتضي حرمة نكاح جميع المشركات إلا أنه خص منه الحرائر من الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (سورة المائدة، الآية 5) وهن الحرائر فبقيت الإماء منهن على ظاهر العموم." (الكاساني، 1406هـ،2: 270)

ولقد رأى أصحاب هذا الرأي بحل زواج المسلم بالكتابية؛ لما روي عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- بفعل ذلك، فقد روي " أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه، ثم أسلمت على يديه". (الكاساني، 1406هـ،2: 270) وكذلك أن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه نكح يهودية.

وكذلك طلحة بن عبيد الله –رضى الله عنه- نكح امرأة من كلب نصرانية "(البيهقي، 1424،.،279) وعن زيد بن وهب قال: كتب إليه عمر بن الخطاب:

" إن المسلم ينكح النصرانية، ولا ينكح النصراني المسلمة (البيهقي، 1424 هـ ،7: 276)

وذهب بعض الفقهاء إلى تحريم نكاح الكتابية مطلقاً سواء أكانت أمة أو حرة، إلى تحرم نكاح الكتابية لما روي أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: " إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله" (حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم } البقرة (221)، رقم الحديث: 4981، 5: 2024)

وكذلك إستدلو بقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: 10) ففي الآية دلالة عامة على تحريم زواج المسلم من اليهودية والنصرانية، لأنها كافرتان، والآية على عمومها تمنع من التمسك بعصم الكوافر، ولا يوجد دليل مخصص.

وكذلك لما وروى عن أبو بكر بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج، يهودية، أو نصرانية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عنها، وقال : " إنها لا تحصنك " حديث منقطع، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الحدود، باب من أشرك بالله فليس بمحصن، رقم الحديث 8، 16941: 376)

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (سورة البقرة، الآية: 221). ففي هذه الآية تحقق الاشراك في اليهود والنصارى. (الشوكاني، 2، 1405: 253)

ومن خلال عرض الآراء الفقهية يمكن القول أن نكاح المسلم بالكتابية في بلاد الكفر يتقيد بحالته، فإذا خشي على نفسه من الوقوع في العلاقات المحرمة ولم يتيسر له الزواج بالمسلمة. فلا حرج عليه. والله أعلم.

سادساً: نتائج البحث:

نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإكمال هذا الموضوع, الذي ظهر بعدة نتائج وتوصيات أهمها:

1- أوضحت الدراسة بأن دار الكفر هي: التي يكون فيها المسلمون قلة، وتخضع أنظمتها لسلطة الكفار، ولا يشعر فيها المسلمون بالأمان.

2- أكدت الدراسة أن للإنسان حرية التنقل بين الدول والاستيطان فيها، ويجب عليه الاختيار بحسب ما يتوافق مع دينه وعقيدته الإسلامية .

3- توصلت الدراسة بأن هجرة المسلم إلى بلاد الكفر لها عدة أحكام فقهية، تختلف بحسب حالة الشخص والظرف الذي يعيش فيه وذلك على النحو التالي:

أ- تكون الهجرة واجبة من الدولة الغير آمنة والتي لا يستطيع المسلم ممارسة شعائر الإسلام فيها، وكذلك ليس بإمكانه التمسك بالقيم والعادات الإسلامية، ففي هذه الحالة تجب عليه الهجرة باتفاق الفقهاء.

ب- تحرم الهجرة على المسلم إذا كان عاجزاً عن إظهار دينه في ديار الكفار والخائف من الفتنة فيه، وغير القادر على عدم موالاة الكفرة ومحبتهم، فهذا لا يجوز له السفر إليها.

ج- نستنتج أن الهجرة إلى البلاد الغير مسلمة جائزة شرعاً؛ إذا دعت الضرورة كحماية النفس من بطش الحاكم، بشرط التمسك بقيم الإسلام وتطبيق شعائره بحرية تامة، وعدم ظهور مفسدة في الدين، وهذا يظهر جلياً عندما هاجر الصحابة- رضوان الله عليهم- إلى الحبشة وهي بلاد نصرانية.

4- توصلت الدراسة إلى أن زواج المسلم بالمشركة حراماً شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (سورة البقرة، الآية: 221) وبقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(سورة الممتحنة، الآية: 9) وأن نكاح المسلم من الكتابية الحرة جائز شرعاً باتفاق الفقهاء، واختلفوا في نكاح الكتابية الأمة.

المصادروالمراجع:

[1]- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. تحقيق: مصطفى ديب البغا. 1407 – 1987. الجامع الصحيح المختصر، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت.

[2]- البغدادي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي. 1384 هـ - 1964 م. غريب الحديث، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن.

[3]- البوطي، محّمد سَعيد رَمضان. 1426 هـ فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، الطبعة: الخامسة والعشرون، دار الفكر – دمشق.

[4]- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. 1410هـ ، 1989م. السنن الصغير، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، باكستان.

[5]- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. 1424 هـ - 2003 م.السنن الكبرى، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنات.

[6]- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى.تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون. 1395 هـ - 1975 م، سنن الترمذي، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

[7]- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن عليبن عبد الله بن تيمية ، الحراني ، ثم الدمشقي. 1419هـ- 1999م. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، الطبعة : السابعة، : دار عالم الكتب.

[8]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليمبن تيمية الحراني. تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار. 1426 هـ / 2005 م. مجموع الفتاوى، الطبعة: الثالثة، دار الوفاء.

[9]- ابن الأ ثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. 1399هـ- 1979م. النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية- بيروت.

[10]- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. 1379. فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت.

[11]- الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. 1397 هـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. الطبعة: الأولى.

[12]- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره

بللي. 1430 هـ - 2009 م، سنن أبي داود، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية.

[13]- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. 1420 هـ. مفاتيح الغيب" التفسير الكبير"، الطبعة: الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[14]- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي 1420 هـ. مفاتيح الغيب" التفسير الكبير"، الطبعة: الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[15]- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. 1415 – 1995. مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت.

[16]- ابن رجب، : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي. تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. 1422هـ فتح الباري، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي – الدمام، السعودية.

[17]- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: الدكتور محمد حجي. 1408 هـ - 1988م. المقدمات الممهدات، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان.

[18]- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1410 هـ - 1990 م. الطبقات الكبرى، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

[19]- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. 1415هـ - 1994م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

[20]- الشعراوي، محمد متولي. 1997م. تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم- القاهرة.

[21]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، 1414 هـ فتح القدير، الطبعة: الأولى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

[22]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق : محمود إبراهيم زايد. 1405. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

[23]- الصنعاني، شرف الدين الحسين ابن أحمد السباغي. النضير شرح المجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد- الطائف.

[24]- عبد القادر، خالد محمد عبدالقادر،1418. من فقه الأقليات المسلمة (كتاب الأمة). الطبعة: الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

[25]- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. 1424هـ - 2004م. شرح ثلاثة الأصول، الطبعة الرابعة، دار الثريا للنشر.

[26]- العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،1412هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر- بيروت.

[27]- العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. 1424 هـ - 2003 م. أحكام القرآن، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

[28]- العسقلاني،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. 1379. فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت.

[29]- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.

[30]- فطاني، إسماعيل لطفي، 1998هـ/1418م. إختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات،الطبعة: الثانية، دار السلام- القاهرة، مصر.

[31]- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، 1405. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة: الأولى، دار الفكر – بيروت.

[32]- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. 1405هـ / 1985م. المغني شرح مختصر الخرقي، الطبعة: الأولى، دار إحيار التراث العربي.

[33]- القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. 1384هـ - 1964 م. الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة.

[34]- قلعجي، محمد رواس ، حامد صادق قنيبي. 1408 هـ - 1988 م. معجم لغة الفقهاء، الطبعة: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

[35]- الكاساني الحنفي: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. 1406هـ - 1986م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية.

[36]- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. 1420هـ - 1999م. تفسير القرآن العظيم، الطبعة: الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع.

[37]- المالكي، أبو الحسن، 1412. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر- بيروت.

[38]- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. لسان العرب، 1414 هـ، ط3، دار صادر- بيروت.

[39]- النووري، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.